

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي

في بعض الاختصاصات؛

وبما، على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة:

مديرية التضامن الاجتماعي باجيزه:

جمعية الضمير الحى المقيدة برسم ٢٦٩.١ (٩/٨/٢٠٠٦) بتاريخ

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للجمعية العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على المصيلحي